إصلاح تعليم علوم الشّريعة في كتاب: علوم الشّرع والعلوم الاجتماعيّة نحو تجاوز القطيعة -دراسة نقديّة-

غزالة نوري بن عاشور*

A Critical Study of The Reformation of Sharīʿah Education in the Book: ʿUlūm al-Sharʿ wa al-ʿUlūm al-Ijtimāʿiyyah - Naḥwa Tajāwuz al-Qaṭʿiyyah

Ghazala Nuri bin Ashour*

Abstract

This paper aims to identify the reformative solutions that the book proposes from Islamic jurisprudence and its principles along with its critical study to check whether they are appropriate for social sciences Islamic jurisprudence and to test the feasibility of solving the issues related to teaching these two disciplines. Many constructive and reformative attempts have emerged in this regard and the said book is a significant effort among these attempts. The descriptive-analytical and critical methodology is opted for in this research to tackle the aspects of reforming the teaching of jurisprudence and its principles. The paper begins by defining the book under review providing a biography it's the author. Then, it presents the different issues faced in teaching Shari'ah as identified in the book. This was followed by stating the approaches proposed in the reviewed book toward reformation

* طالبة دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، دولة قطر.

* Ph.D. Research Scholar, Faculty of Shari'ah and Islamic Studies, Qatar University, Qatar.

likewise commenting on them. The paper concluded that the three approaches proposed in the book are not very new and that the suggestion of linking them to social sciences is the actual reformative solution presented. It is also determined that these solutions do not address all the issues faced in the teaching of Shari'ah, but they solve the issue of the distantness of jurisprudence and its principles from reality and its issues, by making fatwas and Shari'ah teachings address and correct reality .

Keywords: Shari'ah education, Islamic jurisprudence, social sciences, innovation, reformation.

Summary of the Article

Sari Ḥanāfi is an eminent sociologist professor of sociology and director of the Centre for Arab and Middle Eastern Studies at the American University of Beirut. In his "***ʿUlūm al-Sharʿ wa al-ʿUlūm al-Ijtimāʿiyyah - Naḥwa Tajāwuz al-Qaṭʿiyyah***" meaning *Sharīʿah and Social Sciences Towards Overcoming Estrangement*, the author tried to address the problems of education in Islamic sciences, starting with the existence of gaps between the sciences of *sharīʿah* and the social sciences. It took the author spent five years drafting this book, during which he sought to identify educational patterns in institutions teaching Islamic sciences. This study is distinguished by its reliance on practical research involving multiple models, providing valuable data for thorough analysis.

The author argues that the fundamental problem of religious education is internal, governed by subjective mechanisms that cannot be explained by any ideology. It is noted that the author has restricted his study to the subject of Islamic jurisprudence out of many branches of *sharīʿah* as if he considers it to be the only dominant Islamic science in contemporary society or the most closely related to social sciences.

The author presented three approaches, which are deemed most appropriate to teaching *sharīʿah* sciences.

The First Approach: This approach seeks to achieve a balance between scientific and moral norms so that the scientific aspect should neither

prevail over the moral norms derived from religion nor should beliefs and religious aspects overshadow science.

The Second Approach: The author points out that the best *ijtihād* is to employ the objectives of Islamic law and reconsider the principles of Islamic jurisprudence. This approach is not limited to a few aspects. The author also alludes to the contemporary interest in the objectives of *sharī'ah*.

The Third Approach: The author explains what he means by this approach in that apart from the universal constants of religion, such as faith and worship, what is required is to overturn the priorities in understanding religion: the establishment of ethics (as the soul of religion) and the mobilization of jurisprudence and legislation to suit morality. That is, governance is based on ethics and then linked to the social sciences "not as legislation, but as ethics." Muslims should work together on legislation through their understanding of ethics derived from religion (for jurisprudence) and philosophy (for the social sciences).

As far as the first approach is concerned, it is necessary to clarify the areas in which Islamic jurisprudence can benefit from social sciences. Although the author does not explicitly establish a link between the two disciplines in some places, there is an overlap in identifying the link and the relationship between the two scientific fields. However, an ethical approach can be useful by deducing legal rulings from the moral principles that are not explicitly mentioned in the sacred texts but are implied by them. Furthermore, the proposed approaches attempt to address the problems of jurisprudence and its origins in reality.

المقدّمة :

الحمد لله وحده، والصّلاة والسّلام على من لا نبيّ بعده، وبعد:

تعدّ قضيّة تعليم علوم الشّرع من الأمور الّتي دار حولها الكثير من النّقاش والبحوث؛ نظرًا للضّعف الملاحظ فيها، بُغية توصيف الأزمة ومحاولة طرح الحلول للخروج منها؛ إذ ينعكس - أحيانًا- الضّعف والتّأخّر في تعليم علوم الشّرع بصورة كبيرة ومباشرة في مختلف ميادين الحياة، كما

أنّ رثاثة التّعليم تعكس الحاجة إلى التّجديد في المجال العلمي الشّرعيّ، وبهذا فالتّعليم هو أحد المداخل المهمّة الّتي يمكن الولوج منها إلى إحداث إصلاح وتجديد دينيّ، ينشل الأمّة من الغيابات الّتي وقعت فيها، حتّى تستأنف رسالتها، والمحاولات الإصلاحيّة العديدة الّتي ظهرت في العصر الحديث؛ منها ما كان من متخصّصين في مجال علوم الشّرع، ومنها ما كان من مختصّين في علوم ومعارف أخرى، والكتاب الذي الـمُستهدف بالدّراسة والتّحليل، من القسم الثّاني، وعنوانه: **علوم الشّرع والعلوم الاجتماعيّة نحو تجاوز القطيعة أليس الصّبح بقريب** لساري حنفي، وهو كتاب يعالج – على وجه الخصوص– مسألة تعليم علوم الشّريعة، انطلاقًا من أنّ سبيل الإصلاح يبدأ أوّلًا بالتّعليم.

أهمّيّة الدّراسة

- إن أهميّة التّعليم، خاصّة الجامعيّ، لا تقتصر على كونه مؤثّرًا في المتعلّمين وتحصيلهم، بل يُضاف إلى ذلك دوره الفاعل في صناعة مناهج التّفكير، وقيادة المجتمع وتوجيهه، باعتبار الجامعة بيئة علميّة تضمّ نُخب المجتمع من علماء ومفكّرين، وتخرّج من سيحملون هذه الأمانة؛ لذا فأهمّيّة الدّراسة تنبُع من تناولها لكتاب ينتمي لهذا المجال.
- يعدّ الكتاب من الدّراسات الحديثة الجادّة، الّتي تحاول الوقوف على أزمة تعليم العلوم الشّرعيّة، واقتراح حلول عمليّة لها، إضافة إلى مكانة مؤلّفه العلميّة في مجال تخصّصه.
- يذكر المؤلّف أنّ الكتاب كان محاولة للارتقاء بالعلوم الشّرعيّة بنقدها من خارج التّخصّص، ومن هنا فإنّ الكتاب جدير بالدّراسة من وجهة نظر المتخصّصين في الشّريعة، بُغية الإفادة.

إشكاليّة الدّراسة

يُوصف تعليم العلوم الشّرعيّة بأنّه في أزمة، وتكتنفه الإشكالات الّتي ما تفتأ تتزايد، وقد

شُخّصت هذه الأزمة في العديد من العناصر الّتي تجعل منها أزمة مركّبة ومعقّدة، وفي كتابنا موضوع البحث، يحاول المؤلّف الإسهام في معالجة هذه الإشكالات من زاوية ربط علوم الشّرع بالعلوم الاجتماعيّة في التّعليم الشّرعي، فإلى أيّ مدى يمكن لهذا الطّرح المقدَّم أن يعالج إشكال تعليم العلوم الشّرعيّة؟ وما مدى مناسبته لطبيعة العلوم الشّرعيّة؟

ويتفرّع عن هذا السّؤال الأسئلة الآتية:

- ما إشكاليّات تعليم علوم الشّريعة الّتي يراها الكتاب؟
- ما الحلول التّجديديّة الّتي يقدّمها الكتاب لأزمة تعليم علوم الشّرع؟
- هل تتناسب هذه الحلول مع تعليم علوم الفقه وأصوله؟ وهل تعالج ما طُرح من إشكاليّات؟

منهج الدّراسة

في سبيل الوصول إلى إجابة عن أسئلة الدّراسة فقد استخدمت الدّراسة المنهج الوصفي التّحليلي، لتناول جوانب التّجديد المتعلّقة بتعليم الفقه وأصوله، والمنهج النّقدي لإبداء الملاحظات عليها.

الدّراسات السّابقة

فيما يتعلّق بتناول الكتاب أو ما جاء فيه من آراء بالدّراسة؛ فقد وقفت الدّراسة على قراءة واحدة للكتاب؛ إذ هو حديث الصّدور، وهي: قراءة للكتاب، لجمال فزّة، مجلّة إضافات، مركز دراسات الوحدة العربيّة، العددان ٥٣-٥٤، ٢٠٢١م، حيث عرض الكتاب في ٧ صفحات، تناول فيها أهمّية الكتاب، ومضمونه، وذكر البدائل والمقاربات الّتي يقترحها الكتاب، وختم بأنّ هذا الكتاب يعدّ بمثابة لبنة أولى في مشروع إعادة التّوازن للحضارة البشريّة ببعديها المادّي والرّوحي.

أمّا ما يتعلّق بعلاقة العلوم الشّرعية بالعلوم الاجتماعيّة فقد وُجدت عدّة دراسات منها:

- "ضوابط الاستفادة من العلوم الاجتماعيّة في الاجتهاد الفقهيّ المعاصر"، إبراهيم رحماني، ونور الدّين حمادي، **مجلّة الدّراسات والبحوث الاجتماعيّة**، جامعة الشّهيد حمة لخضر، عدد١٠، مارس ٢٠١٥م.

تناول البحث مظاهر العلاقة بين العلوم الشّرعية والاجتماعيّة، وأهمّية الأخيرة في الاجتهاد الفقهي المعاصر، ثمّ ضوابط الاستفادة من العلوم الاجتماعيّة في الاجتهاد المعاصر.

- "جدليّة التّكامل بين علم أصول الفقه وعلوم الإنسان"، محمد رفيع، **مجلّة المسلم المعاصر**، عدد ١٦٨، جمادى الأولى- رجب ١٤٤٢هـ، يناير- مارس ٢٠٢١م.

تناول فيه الباحث موجبات القول بالتّكامل المعرفيّ بين أصول الفقه، وعلوم الإنسان، ثمّ ذكر ثلاثة مستويات للتّكامل، وهي: مستوى المقاصد، ومستوى المباحث، ومستوى الوظائف، وبيّن المواضع الّتي يمكن أن يكون التّكامل فيها.

بالإضافة إلى اللّقاءات والمحاضرات، والّتي منها اللّقاء الّذي عُقد في سنة ٢٠١٢هـ، تحت عنوان "علم أصول الفقه والعلوم الاجتماعيّة"، جمال الدّين عطيّة، **مجلّة المسلم المعاصر**، يوليو ٢٠١٢هـ، وتناول فيه إمكان استفادة علم أصول الفقه من مناهج العلوم الاجتماعيّة، وهل يمكن لأصول الفقه أن يُقدّم شيئًا إلى مناهج العلوم الاجتماعيّة، وبيّن أنّه يمكن إفادة كلا العلمين من الآخر في موضوعات مُعيّنة.

خطّة الدّراسة

- مقدّمة: تضمّنت أهمّيّة الدّراسة، وأهدافها، وإشكاليّتها، ومنهجها، وحدودها، والدّراسات السّابقة.

المبحث الأول: التّعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف.

المبحث الثاني: إشكالّيات تعليم علوم الشّريعة الّتي يراها الكتاب، والملاحظات عليها.

المبحث الثالث: الحلول التّجديديّة الّتي يقدّمها الكتاب لأزمة تعليم علوم الشّرع، والملاحظات عليها.

- الخاتمة: وتضمّنت أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: نبذة عن الكاتِب والكتاب: (التّعريف بالمؤلّف، والمؤلَّف)

التّعريف بالمؤلِّف

المؤلّف ساري حنفي من الباحثين البارزين في علم الاجتماع؛ فهو أستاذ علم الاجتماع في الجامعة الأمريكيّة، بيروت، يشغل منصب مدير مركز الدّراسات العربيّة والشّرق أوسطيّة، وهو رئيس برنامج الدّراسات الإسلاميّة فيها، كما أنّه يرأس الجمعيّة الدّوليّة لعلم الاجتماع.

يذكر المؤلّف عن نفسه، أنّ ثقافته الإسلاميّة، نابعة من حضوره للدّروس الدّينيّة منذ مرحلة الطّفولة، لمشايخ ينتمون لمدارس مختلفة، مكّنته من ولوج ميدان علوم الشّرع والوقوف على إشكالات تعليمه ومناقشتها، ومحاولة طرح الحلول لها، إضافة إلى قراءاته لمفكرين يساريين، وانخراطه في تيارهم، ومن ثمّ لاحظ "الشّروخ العميقة بين النّخب اليساريّة، وغالبًا بين باحثي العلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة من جهة، والنّخب الدّينيّة من جهة أخرى"[١].

التّعريف بالمؤلَّف

عنوان الكتاب: **علوم الشّرع والعلوم الاجتماعيّة نحو تجاوز القطيعة، أليس الصّبح بقريب،** وهو من منشورات مركز نهوض للدّراسات والبحوث، بيروت، ط١، ٢٠٢١م، مكوّن من خمسة أبواب، ويقع في ٧٩٩ صفحة، وقد حاول المؤلّف في كتابه معالجة إشكالات التّعليم في العلوم

١- ساري حنفي، **علوم الشّرع والعلوم الاجتماعيّة نحو تجاوز القطيعة**، (بيروت: مركز نهوض للدّراسات والبحوث، ٢٠٢١م) ص٢٤.

الشّرعيّة، وذلك بالانطلاق من وجود فجوة أو قطيعة بين علوم الشّريعة والعلوم الاجتماعيّة[٢] أسهمت في هذا التّأخّر.

قضى المؤلف خمس سنوات في إعداد هذا الكتاب، سعى من خلالها إلى الوقوف على نماذج من التّعليم في مؤسسّات تعليم العلوم الشّرعيّة (المساجد الكبرى، والجامعات والمعاهد)، في عدد من الدّول الإسلاميّة، لمحاولة تفكيك الممارسة العلميّة فيها، فتناول كلّ ما يؤثّر في النّتاج المعرفي من مؤثّرات سياسيّة واجتماعيّة، ومناهج وأفكار...، كما تناول نماذج رآها رائدة في مجال المزج بين علوم الشّريعة والعلوم الاجتماعيّة.

وما يُميّز هذه الدّراسة، هو أنّها أقامت نتائجها على دراسات عملية لعدد من النّماذج، فتوفّرت الدّراسة على معلومات وُظّفت للتّحليل، والخلوص منها بنتائج أقرب لما هو موجود على أرض الواقع.

وقد أظهر المؤلّف تأثّره بالشّيخ الطّاهر بن عاشور، حيث جعل عنوان كتاب الشّيخ **أليس الصّبح بقريب**، العنوان الفرعيّ لكتابه، إضافة لافتتاحه باقتباسٍ للشّيخ ابن عاشور من الكتاب نفسه، ووصفه بأنّه "من أهم الكتب الّتي تناولت إشكاليّة التّعليم الدّينيّ عند المسلمين. وها أنا اليوم أتواصل مع روح ابن عاشور، فقد وجدت كثيرًا ممّا أتى به صالح ليومنا هذا"[٣].

٢. إشكاليات تعليم علوم الشّريعة الّتي يراها الكتاب، والملاحظات عليها

٢- العلوم الاجتماعية، هي: أي فرع من فروع الدّراسة الأكاديمية أو العلوم الّتي تتعامل مع السّلوك البشريّ في جوانبه الاجتماعيّة والثّقافية. عادةً ما تُدرج ضمن العلوم الاجتماعية الأنثروبولوجيا الثقافية (أو الاجتماعية) وعلم الاجتماع، وعلم النفس، والعلوم السياسية والاقتصاد. social science Robert A. Nisbet, Britannica, روجع بتاريخ: ٩ إبريل، ٢٠٢٢م، على الرّابط: https://www.britannica.com/topic/social-science

٣- حنفي، **علوم الشّرع والعلوم الاجتماعيّة نحو تجاوز القطيعة**، ص١٨.

يرى المؤلّف أنّ الإشكال الأساسي للتّعليم الدّينيّ هو إشكال داخليّ، "ومحكوم بآليّات ذاتيّة غير قابلة للتّعليل بأي حصان (طروادة) أيديولوجي، أو إبستمولوجي متسلّل من الخارج"، ومن الأفكار الرّئيسة الّتي ينطلق منها، هو وجود شروخ عميقة بين النّخب من باحثي العلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة غالبًا، والنّخب الدّينيّة، وقد أظهرها الرّبيع العربي بشكل أوضح[٤]، ويتجاوز الأمر القطيعة إذا نظرنا إلى قول المؤلف: "غالبًا ما تشعر بعض السّلطات الدّينيّة بأنّها مهدّدة من قِبل الباحثين الاجتماعيين، حيث يتنافس كلّ منهما على مخاطبة المجتمع"[٥]، وقد تنبّه البحث لهذا الإشكال؛ أي الازدواجيّة في نظام التّعليم، والفصل بين العلوم الإنسانيّة وعلوم الشّرع...، المؤتمراتُ الّتي حاولت علاج مسألة تعليم العلوم الشّرعيّة[٦]، وحاولت طرح حلول؛ منها: مشروع أسلمة المعرفة.

ويُلاحَظ أنّ المؤلّف قد ركّز في معالجته على علم الفقه دون غيره من فروع الشّريعة الأخرى، في عدّة مواضع[٧]، وكأنّه يرى أنّه الفرع الفَعّال في المجتمع بصورة عمليّة، أو أنّه الأكثر ارتباطًا بالعلوم الاجتماعيّة، وما يؤكّد هذا تلخيصه لإشكاليّة الكتاب بقوله: "ينطلق هذا البحث من

٤- المرجع السّابق، ص٢٤.

٥- المرجع السّابق، ص٢٧.

٦- عبد الخبير محمود عطا، "مؤتمر علوم الشّريعة في الجامعات: الواقع والطّموح"، **مجلة إسلاميّة المعرفة**، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب الأردن، مجلد ١، عدد١، ١٩٩٦م)، ص١٩٣.

٧- من ذلك صنف التّعليم الدّينيّ في العالم العربيّ إلى ثلاث اتّجاهات رئيسة: "الفقه اللّفظي والاستدلال التّقليدي، والفقه النّصّيّ ذو التّوجّهات السّلفيّة ..، والفقه الاستدلالي والنّوازلي على نهج مقاصد الشّريعة"ص٤٩. وأساس هذا التّصنيف كما يتبيّن، النّظر إلى كيفيّة تعامل كلٍّ منها مع **الفقه**، حيث اتّخذه أساسًا للتّصنيف الّذي ينطلق منه لبيان الإشكالات المتعلّقة بكلّ اتّجاه، ومحاولة وضع الحلول لها، ولكنّه لم يوضّح مبرّر هذا المعيار الّذي اتّخذه، والّذي يظهر أنّه بسبب أثر علم الفقه العمليّ الّذي يلقي بظلاله على المجتمع.

أنّه لا يمكن اختزال الدّين في الفقه، والفقه يلزمه فهم للأخلاق، وتنزيل الفقه على الواقع يحتاج إلى أدوات علميّة كانت تتطوّر-وما تزال- في بوتقة العلوم الإنسانيّة عامّة والعلوم الاجتماعيّة خاصّة..."، وهو موضوع هذه الورقة، أي جوانب التّجديد التي يطرحها الكتاب فيما يتعلّق بتدريس الفقه، وأصوله.

وقد ذكر المؤلّف عددًا من الإشكالات الّتي رآها مشتركة في التّعليم الجامعيّ للعلوم الشّرعيّة [٨]، وفيما يلي ذكرها، وبيان ملاحظات الدّراسة عليها:

أولًا: التّراوح بين التّأييد ورفض تداخل المعارف

وذكر فيه المؤلّف وجهات نظر الأساتذة في حقل العلوم الشّرعيّة حول نوع العلاقة الموجودة بين العلوم الشّرعيّة، والعلوم الاجتماعيّة، وذلك من خلال مقابلات أجراها مع عيّنة من أساتذة الكلّيّات، وبيّن أنّهم على اتّجاهين[٩]:

الأوّل يرى التّرابط والتّكامل العلميّ والمنهجي، والبعض حدّد الإطار الأمثل للالتقاء بين العلوم الشّرعيّة والاجتماعيّة، هو الاجتهاد؛ لما يمتاز به من تعامل مباشر مع مختلف الوقائع، والحاجة إلى المعطيات العلميّة المتعلّقة بها، وبعضهم شرط لهذا التّكامل التزام الباحثين في العلوم الاجتماعيّة بضوابط الشّرع، والثّاني يرى أنّه لا توجد علاقة بينهما سوى العلاقة الأكاديميّة لانتماء كلّ منهما إلى ميدان الدراسات نفسها، وتظهر أسباب هذا الرأي في: اختلاف مصادر المعرفة؛ إذ الوحي مصدر العلوم الشّرعيّة بخلاف غيرها، والنّظرة الفكريّة فالعلوم الإسلاميّة هي الأصل

٨- حنفي، **علوم الشّرع والعلوم الاجتماعيّة نحو تجاوز القطيعة**، ص٦٧٥، وأضاف "رهان التّأنيث"، وهي ليست من الإشكاليّات، بل اعتبر أنّ زيادة نسبة الإناث في كلّيّات الشّريعة، ظاهرة جيّدة، وذلك لما يتّسمن به من جرأة وإبداعيّة، بحسب تعبير المؤلّف. ينظر: ص٦٩٢.

٩- المرجع السّابق، ص٦٧٥-٦٨١.

بالنسبة لطلّاب العلوم الشّرعيّة، والّذي تراه الدّراسة أهمّيّة التّكامل المعرفيّ بين الحقلين، وذلك لما بينهما من علاقة من حيث الموضوع فالفقه يتعلّق بأفعال المكلّفين والأصول هو المنهج العملي لاستنباط الأحكام الفقهيّة، والعلوم الاجتماعيّة هي الّتي تعتني بسلوكيات الأفراد والتنظيم الاجتماعي ، فلا يُمنع من استفادتها من العلوم الاجتماعيّة في حدود معيّنة.

ثانيًا: العمليّة البيداغوجيّة: أسلوب الرّتابة والتّقليد والحشو

ووصفها: "بالانطلاق من المداخل الّتي تقوم على تعريفات مدرسيّة مشفوعة بتفريعات تعتمد المنهج التّقريريّ الّذي يتجاهل المعالجة التّاريخيّة ولا يهتمّ بالطّرح الإشكاليّ"(١٠)، مشيرًا إلى أنّ ابن خلدون قد انتقد منهج التّعليم السّائد في زمنه، وما شابه من كثرة التّحصيل مع ضعف الملكات "ثمّ بعد تحصيل من يرى منهم أنّه قد حصّل، تجد ملكته قاصرة في علمه، إن فاوض أو ناظر أو علّم"(١١).

ملاحظة الدّراسة

إن هذا الانتقاد بدأ ولا يزال مستمرا، وهو كما انتقده ابن خلدون للتعليم السائد آنذاك، وهذا يضعنا أمام أهمية التجديد في النظام التعليمي ومكانته من التجديد في العلم نفسه؛ إذ مادة علم أصول الفقه في صورتها التي كتبت بها في عصر الازدهار لم تغب يومًا عن العالم الإسلاميّ، بل كانت في المتناول، ولكن نظام التّدريس الّذي نحا منحى الجمود والاجترار هو الّذي أبعد تلك المصنّفات عن دائرة التّداول، واستعاض عنها بتلك الملخّصات والشّروح والحواشي(١٢)، فلا بدّ –لانتشال

١٠- المرجع السّابق، ص٦٨٣.

١١- عبد الرّحمن بن محمّد ابن خلدون، **المقدّمة**، تحقيق: خليل شحادة، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) ط٢، ج١، ص٥٤٥.

١٢- نعمان جغيم، "إعادة صياغة علم أصول الفقه: اتّجاهات ومقترحات"، **مجلّة المسلم المعاصر**، جمعيّة المسلم المعاصر،

حال المشتغلين بهذا العلم من وضعهم- من البدء بتصحيح المسار التّعليميّ، والاعتماد على المصنّفات الأصيلة فيه.

وقد بيّن الرّيسوني من بين السّمات الّتي تشكّل أزمة العلوم الشّرعيّة اليوم: "طغيان الـمُدارسة وندرة الممارسة، والانغماس في التّاريخ، والانسلاخ عن الواقع، والانسياق خلف الذّهنيّات، والابتعاد عن التّطبيقات أو العمليّات"(١٣)، وترى الدّراسة أنّ هذا هو الإشكال الأكبر، ويرجع السّبب في نحو هذا المنحى إلى عدم الملاءمة بين مقاصد التّعليم، ومنهاجه، فعندما غاب المقصد باتت عمليّة التّعليم مقصودة لذاتها، وأصبح تعليم علوم الآلة الّتي يُراد التّمكّن منها للتّوسّل إلى تحقيق مصالح معينة، مقصودةً لذاتها، يقول الغزالي في سياق بيان أولويّات طلب العلم، وأن لا يستفرغ عمره في محاولة استقصاء علم من العلوم: "ولا تستغرقْ عمرَك في فنٍّ واحدٍ منها طلبًا للاستقصاء، فإنَّ العلمَ كثير والعمرَ قصيرٌ، وهذه العلوم آلاتٌ ومقدِّمات، وليست مطلوبةً لعينِها بل لغيرها"(١٤).

إنّ من خصائص العلوم الإسلاميّة ما تتّسم به من عمق تاريخيّ، وضخامة في المادّة العلميّة(١٥)، ممّا يجعل التّعامل معها من التّحدّيات الّتي تواجه تعليمها؛ لذا فإن الاهتمام بالأدوات والمناهج الّتي تمكّن الطّالب من الحصول على المعلومة، ونقدها هو الأولى بالاهتمام، وباعتبارها إحدى الإشكالات المذكورة في الكتاب، فلزم الوقوف على الحلول العلاجيّة لها؛ أي هل للمقاربات

٢٠٠٧م، العدد ١٢٥-١٢٦، ص١٨٩، ١٩٠.

١٣- أحمد بن عبد السّلام الرّيسوني، "العلوم الشّرعيّة بين المدارسة والممارسة"، **مجلّة إسلاميّة المعرفة** (المعهد العالميّ للفكر الإسلاميّ، عدد٢٧، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م) ص١١١.

١٤- محمّد بن محمّد الغزالي (٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدّين** (بيروت: دار المعرفة، د. ط، د. ت)، ج١، ص٤٠.

١٥- خالد الصّمدي، وعبد الرّحمن حللي، **أزمة التّعليم الديني في العالم الإسلاميّ** (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢٨هـ)، ص١٣١.

المذكورة دورٌ في حلّ هذا الإشكال؟

ثالثًا: مخالفة العقل والمنطق:

يرى المؤلّف أنّ من عوامل الضّعف لدى طلّاب كلّيّات الشّريعة، هو الموادّ العلميّة نفسُها، حيث يُحاول المعلّم تهيئة عقل الطّالب للجمع بين المتناقضات، "ولا يتمّ هذا إلّا من خلال تثبيط الملكات العقليّة، الّتي تعدّ السّمة الأبرز في حكم العقل على الأشياء، وبفقدانها يفقد العقل وظيفته الأساسيّة، وهذا بالطّبع ما يجري واقعًا على بساط العلم والتّلقّي في أروقة كلّيّات الشّريعة"(١٦)، ويعزو المؤلّف السّبب الأهمّ لذلك هو تسوية بعض الأساتذة بين النّصّ المقدّس وأقوال العلماء فيه.

ملاحظة الدّراسة

إنّ هذا القول حكم فيه تعميم؛ إذ لم تلبس هذه النّصوص لباس القدسيّة إلّا في بعض الأوقات وبدوافع التّعصّب، وهو حكم غير صالح للتّعميم على مناهج العلوم الإسلاميّة في العصر الحاضر، فمثلًا علم الفقه، تتسم فيه معظم المسائل بالتّعدّد في الآراء، ويقلّ التّعصّب خاصّة في القضايا المعاصرة، إنّ الأزمة الحقيقيّة في علوم الفقه هي عدم الممارسة، ومعاملة الأصول على أنّه علم مقصود لذاته لا أنّه آلة يُتوسّل بها للفقه؛ ولذا يرى البحث أنّ هذا الإشكال الّذي طرحه المؤلّف قد عمّمه، ولم يوضّح محلّه.

رابعًا: التّخصص المفرط

وهنا يبيّن المؤلّف أنّ حدّة هذا الأثر تتباين تباينًا واضحًا باختلاف التّخصّص، فأصحاب بعض التّخصّصات أكثر جمودًا من غيرهم، ويذكر المؤلّف أنّ أشدّهم في هذا الشّأن هم أصحاب تخصّص الحديث، ويرى أنّ سلبيّة هذا الإفراط تكمن في "التّحجّر الفكري، والانحسار في مساحة

١٦- حنفي، علوم الشّرع والعلوم الاجتماعيّة نحو تجاوز القطيعة، ص٦٨٥.

الحرّيّة، وتجريم مجرّد النّقاش فيما يُعدّ لدى أهله من المسلّمات"[١٧]، وترى الدّراسة أنّ هذا الإشكال قد يكون له تعلّق بما أشير إليه في النّقطة الثّانية، وهو ما تتّسم به العلوم الإسلاميّة من ضخامة المادّة العلميّة، وعمقها، فإن كان لا بدّ من التّخصّص فالّذي ينبغي العناية به والالتفات إليه؛ -إذ يصعب تكوين الشّخص الموسوعيّ-، هو الغرض من هذه الكلّيّات رؤيتها ومقاصدها، هل تهدف إلى تخريج دعاة، أم مفتين، أم باحثين؟ وبناءً عليه ينبغي أن يكون التّكوين مختلفا، والمناهج متباينة، فهذا النّوع من التّخصّص هو المطلوب، أمّا التّعصّب فقد لا يكون مرتبطًا مباشرة بالتّخصّص المفرط.

خامسًا: هجر مضامين القرآن الكريم

حيث يذكر أنّ هذا انعكاس لطبيعة الخطاب الدّيني الذي بات يعتمد على أقوال العلماء ويهجر الآيات القرآنيّة، وما تحمله من مضامين وإرشاد وهداية للبشر في كلّ عصر ومكان، وهذا يشكّل عائقًا أمام الطّالب في الاحتكاك المباشر مع المصدر الأصيل لجميع علوم الإسلام، ويضيف المؤلّف مبيّنًا أسباب التّعامل مع نصوص العلماء على أنّها نصوص مقدّسة: "وممّا يزيد هالة التّراث هذه اتّساعًا، هي عقد النقص الّتي تمّ تكوين الدّارس في العلوم الشّرعيّة عليها، فتحقير الذّات، وتعظيم شخصيّة الشّيخ والأستاذ فمن فوقه، يجعل من الباحث إمّعة لا قبل له بما قاله من يعتقد أنّه أعلم، وأفقه، وأورع منه، بينما قد يتوفّر الباحث على إمكانيّات تفوق من يعتقد فيه ما اعتقده"[١٨]. ومن هنا نلحظ أنّ إشكال مخالفة العقل والمنطق، وهجر مضامين القرآن، كلتاهما تدور حول قضيّة الاختزال في التّراث.

ملاحظة الدّراسة

لا شكّ أنّ العناية بأقوال العلماء على حساب الرّجوع للمصدر الأصلي وهو القرآن

١٧- حنفي، **علوم الشّرع والعلوم الاجتماعيّة نحو تجاوز القطيعة**، ص٦٨٧.

١٨- المرجع السّابق، ص٦٨٩.

الكريم، أمر سلبيٌّ، ولكن تشير الدّراسة هنا إلى التّفريق بين أمرين:

الأوّل دراسة أقوال الأئمة، وما توصّلوا له من تفسيرات واجتهادات، والتّعلق بها والوقوف عند هذا الحدّ، والثّاني دراسة أقوالهم للوصول إلى مناهجهم، وطرائقهم في الاجتهاد، [illegible] فهذا لا يشكل خطأ أو أمرا سلبيا، بل هو مطلوب لتنمية الملكة، وللتمكن من الممارسة، فالاهتمام بنصوص العلماء مختلف، قد يكون عاملاً إيجابيًا، وقد يكون العكس، والمعيار في ذلك هو طريقة تناولها والتعامل معها لا الكمّ، وفي هذا الخصوص يبيّن ابن عاشور طريقة تعامل المتقدّمين مع أقوال العلماء "فإنّهم ما كانوا يتابعون رأيًا إلّا بعد اتّضاح دليله، وما كان تعلّمهم لعلوم أساتذتهم ومتابعتهم لأقوالهم إلّا ليجعلوها أصولًا يبنون عليه ما يحدثونه، اقتصادًا في الوقت وتقليلًا للمسافة"[١٩].

سادسًا: الضّعف الأكاديمي في رسائل الماجستير والدّكتوراه

يوضّح المؤلّف أنّ هذه الرّسائل، باستثناء الدّراسات الجادّة منها، تتّسم بالكثرة دون أن يكون لها أثر في التّغيير والإصلاح، يوازي هذه الكثرة، وقد وصفها بوجود قطيعة بينها وبين العصر الّذي تعالج قضاياه، كما أنّ نتائجها في معظمها وصفيّة لا تحليليّة، مشيرا إلى أنّ هذا الضعف جليّ في أمرين هما: الإشكاليّة، وطرق البحث (المنهج)[٢٠]، وترى الدّراسة أنّ هذه نتيجة حتميّة للإشكالات السّابق ذكرها، فعدم تكوّن الملكة الفقهيّة للمتعلّم ستحول بينه وبين القيام ببحث فقهيّ جادٍّ، يعالج إحدى القضايا المعاصرة، بل وعدم الإقدام على هذه الموضوعات في أحيان كثيرة.

سابعًا: القدرات المحدودة لطلّاب الشّريعة

يبيّن المؤلّف أنّه في العالم العربيّ كلّه معدّل طالب كلّيّة الشّريعة أدنى المعدّلات في الثّانويّة

١٩- محمّد الطّاهر بن عاشور، **أليس الصّبح بقريب** (القاهرة: دار السّلام، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م) ص١٠٩.

٢٠- حنفي، **علوم الشّرع والعلوم الاجتماعيّة نحو تجاوز القطيعة**، ص٦٨٩- ٦٩١.

العامّة، وأنّ معظم طلّاب الشّريعة إنّما اقتحموا هذا الميدان لأنّه الوحيد المتاح لهم، ولا يتردّد الكثير منهم في تغيير تخصّصه بعد الحصول على القبول كالانتقال للقانون مثلًا[٢١].

هذه هي الإشكالات الّتي يراها الكتاب، وفيما يلي بيان للحلول الّتي يقترحها الكتاب، وستحاول الدّراسة النّظر في جدوى هذه الحلول ودورها في حلّ هذه الإشكالات.

المبحث الثالث: الحلول التّجديديّة الّتي يقدّمها الكتاب لأزمة تعليم علوم الشّرع، والملاحظات عليها

تناول المؤلّف هذا الموضوع في الفصل الأخير من الكتاب بعد عرض نماذج من التّعليم في العالم الإسلامي، ومحاولة تشخيص أدوائه وإشكاليّاته، وقد وصف الفصل بأنّه: "رِهان هذا الكتاب، أي ربط العلوم الاجتماعيّة بعلوم الشّرع"؛ إذ الكتاب يقوم أساسًا على هذه الفكرة، ويرى في هذا الربط حلا وإصلاحًا لطريقة تعليم علوم الشّرع، حيث يرى أنّه النّقص الّذي ينخر جسم تعليم العلوم الإسلاميّة، والّذي أدّى إلى انسحابها عن الموقع الّذي يفترض أن تكون فيه، وانقطاعها عن الواقع وقضاياه.

ويطرح المؤلّف هنا ثلاث مقاربات، رأى أنّها كفيلة بارتقاء تدريس علوم الشّريعة، وتجسيرها مع العلوم الاجتماعيّة، وهذه المقاربات: "قد جُرّبت بشكل معقول في ثلاث تجارب مهمّة: تجربة كلّيّة الدّراسات الإسلاميّة بجامعة حمد بن خليفة، والجامعة العالميّة الإسلاميّة بماليزيا، ودار الحديث الحسنيّة بالمغرب"، وستُعرض فيما يلي، بعد بيان نظرة الكتاب للتّجديد الإسلاميّ المعاصر، وأصالة فكرة الرّبط بين العلوم الشّرعيّة وغيرها.

أولًا: نظرة الكتاب للتّجديد الإسلامي المعاصر من الدّاخل

يُبيّن المؤلّف أنّ الحركة التّجديديّة في هذا العصر شهدت تسارعًا في حركتها، وتتمثّل لديه

٢١- المرجع السّابق، ص٦٩١، ٦٩٢.

في السّعي لسدّ الفجوة بين علوم الشّرع والعلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة، وهو ما يتماشى مع ما يراه الإشكال الرّئيس الّذي يواجه عمليّة تعليم العلوم الشّرعيّة؛ ونشير إليها هنا للعلاقة بين التّجديد والإصلاح، فالتجديد متضمّن له؛ إذ يُلجأ إليه بعد حصول البِلى والرثاثة فيحتاج إلى إصلاح وترميم...، ويتّضح ممّا تقدّم أنّ التّجديد الّذي يراه لا يقوم على تغييرات داخليّة تتعلّق بمادّة هذه العلوم وماهيّتها، وإنّما يرجع إلى آليّات تدريسها، ومنهج تناول موضوعاتها بأن يُضاف إليها ما يُساعد على حلّ الإشكالات المعاصرة، الّتي تهدف إلى حلّها، أي أنّ العلم الشّرعيّ وحده بمعزل عن هذه العلوم المساندة غير قادر على مواجهة هذا السّيل من الإشكالات الّذي لا يفتأ عن الازدياد كمًا وكيفًا.

ولكن يرى المؤلّف أنّ هذا يمثّل تجديدًا في الدّين لا التّعليم فحسب، ويمثّل لهذا التّجديد بمؤسّسات كشبكات الأبحاث ودور النّشر منها: الشّبكة العربيّة للأبحاث والنّشر، ومركز نماء للبحوث والدّراسات، كما أشاد بمشروع أسلمة المعرفة الّذي قاده المعهد العالميّ للفكر الإسلاميّ، وختم بتناول الاتّحاد العالمي لعلماء المسلمين باعتباره نموذجًا لمؤسّسة تجديديّة مهمّة(٢٢).

ثانيًا: أصالة الحديث عن الرّبط بين العلوم الشّرعيّة وغيرها

إنّ الحديث عن العلاقة بين العلوم من القضايا المطروحة قديمًا، وقد بيّنها علماء المسلمين الأوائل نظريًا، ودلت عليها مناهجهم وطرق تعاملهم عمليا، من ذلك ما قرره ابن حزم بقوله: "فالعلوم كلها متعلق بعضها ببعض ...، محتاج بعضها إلى بعض"(٢٣)، وكذا الغزالي حيث نصح

٢٢- حنفي، علوم الشّرع والعلوم الاجتماعيّة نحو تجاوز القطيعة، ص١٣١، ١٣٢.

٢٣- عليّ بن أحمد ابن حزم، (٤٥٦هـ) رسائل ابن حزم الأندلسيّ، تحقيق: إحسان عبّاس (بيروت: المؤسّسة العربيّة للدّراسات والنّشر، ١٩٨٣م) ج٤، ص٩٠، وينظر: ٨٧-٨٩، حيث بسط القول في أهمّيّة مختلف العلوم وأنّه ينبغي ألّا ينقص من أي منها.

طالب العلم بناءً على نظرته لتكامل العلوم بقوله: "أن لا يدع طالب العلم فنا من العلوم المحمودة ولا نوعًا من أنواعه، إلا وينظر فيه نظرًا، يطلع به على مقصده وغايته...، فإن العلوم متعاونة، وبعضها مرتبط ببعض"(٢٤)، كما ظهرت بصورة عمليّة مناهجهم مع هذه العلاقات بين العلوم، وقد كان لبعضهم حظّ أوفر من غيره في الدّمج بين علوم الشّريعة وغيرها، ومحاولة الإفادة منها، من ذلك ما قام به الرّازي في تفسيره، من إدخال علوم الفلك والهيئة وغيرها، وقد بيّن في كتابه تبريره لهذا المنهج، وردّه على من قد يعترض على صنيعه(٢٥)، وكذا الغزالي في كتابه **إحياء علوم الدّين**، ربط المباحث الفقهيّة بعلم السّلوك، والتّربيّة، وهو من جوانب التّجديد في عمله، ومنهم ابن خلدون الّذي كان عمله الرّائد، نتاج تفاعل عالم دينيّ مع بيئته وثقافته، ومجتمعه(٢٦)، حتّى وفّق لوضع أساس علم الاجتماع، إذًا أصل الفكرة ليست جديدة تمامًا، ولم تكن غائبة عن علماء الشّريعة، وإنّما تحتاج لمنهجيّة وترتيب، نظرًا لتعقد المعارف وتطوّرها، لتحديد كيفيّة الاستفادة، ومجالها وحدودها، إضافة إلى كون فكرة الدّمج محلّ نظر لدى البعض.

ثالثًا: المقاربات المقترحة لتدريس العلوم الشّرعيّة

عرض المؤلّف ثلاث مقاربات رأى أنّها الأجدر بتدريس العلوم الشّرعية، وفيما يلي عرضها، ثمّ إبداء الملاحظات عليها، وهذه المقاربات هي:

١. تبيئة المعرفة وفقًا لمنهج "الفصل والوصل": تسعى هذه المقاربة إلى تحقيق التّوازن بألا

٢٤- الغزالي، إحياء علوم الدّين، ج١، ص٥١.

٢٥- محمّد بن عمر الرّازي، **مفاتيح الغيب** (بيروت: دار إحياء التّراث العربيّ، ١٤٢٠هـ) ط٣، ج١٤، ص٢٧٤.

٢٦- حنفي، **علوم الشّرع والعلوم الاجتماعيّة نحو تجاوز القطيعة**، مقدّمة النّاشر، ص١٤، وقد عدّ تصنيف ابن خلدون عالمًا للاجتماع، نعتقد، وعلى كل فابن خلدون نموذج مميز لعالم مسلم امتلك علمًا شرعيًا، وملكة علمية لدراسة أحوال المجتمع الذاتية فاستطاع أن يفيد بهذا المزج المعرفي.

يطغى الجانب العلميّ على حساب الجانب المعياري الأخلاقي المستمدّ من الدّين وغيره، ولا تطغى الجوانب الاعتقاديّة والدّينيّة على العلم[٢٧]، وينسب المؤلّف هذه المقاربة إلى سمير أبي زيد الّذي خلُص إليها من نموذج من التّراث الإسلاميّ، وهو نموذج عبد القاهر الجرجاني، في نظريّته "نظريّة النّظم"[٢٨]، وفكرة هذا المنهج تقوم على خطوات ثلاثة، الأولى: تحديد الموضوع المراد بحثه، فإن كان الموضوع قضيّة علميّة بحتة، تُستخدم المناهج العلميّة الخاصّة بمجاله، وإذا كان قضيّة علميّة دينيّة مشتركة، فهنا تأتي الخطوة الثّانية، وهي: تحليل الموضوع (العلمي الدّينيّ) المشترك إلى قضيّة علميّة، وقضيّة دينيّة، لكلٍّ منهما مجاله بشكل كامل، ثمّ تكون الخطوة الثّالثة، وذلك بإنشاء علاقة رابطة بين القضيّتين[٢٩].

٢. المنهجيّة المقاصديّة: وأشار فيها إلى أن رهان الاجتهاد هو كيفيّة توظيف المقاصد فيه، وإلى ضرورة إعادة النّظر في مقرّرات الأصول، بحيث يفعّل فيها المنهج المقاصديّ، ولا يقتصر على بضع صفحات، على أنّه ألمح أيضًا إلى الاهتمام الكبير في العصر الحاضر بالمقاصد، إلّا أنه وصفه بأنه "لم يُترجم دائمًا في الممارسة الفعليّة"، إذًا يرجع بنا هذا إلى الإشكال الأكبر والرّئيس في تعليم علوم الشّرع، وتحديدًا أصول الفقه، وهو ندرة الممارسة والتّطبيق، وغلبة التّفكير التّجريديّ، ولكن للإنصاف ترى الدّراسة أنّ مراعاة

٢٧- حنفي، علوم الشّرع والعلوم الاجتماعيّة نحو تجاوز القطيعة، ص٧٠٠.

٢٨- سمير أبو زيد، العلم والنّظرة العربيّة للعالم، التّجربة العربيّة والتّأسيس العلمي للنّهضة (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربيّة، ط١، ٢٠٠٩م) ص١٩١، ١٩٤. وبيّن أنّها أوّل نظريّة تستوفي الشّرطين الأساسيّين للنّظريّة في العلوم الإنسانيّة في التّاريخ.

٢٩- حنفي، علوم الشّرع والعلوم الاجتماعيّة نحو تجاوز القطيعة، ص٧٠٠.

المقاصد، وإعمالها في الفتاوى قد أخذ مكانه إلى حدٍّ كبير في القضايا المعاصرة، ولم يغفل المؤلّف الإشارة إلى الاستعمال غير السّوي للمقاصد من بعض الكتّاب، الّذي يجعل من مقاصد الشّريعة خطوة لتجاوزها، وهو ما أسماه استعمالًا "حداثيا"، **وعزى إليه ما** اعترى البعض من تحفّظ في استعمال المقاصد.

٣. المقاربة الأخلاقيّة للدّين: ويُبيّن المؤلّف مراده من هذه المقاربة في أنّه "**ما عدا الثّوابت الكلّية للدّين من عقيدة، وعبادات، فالمطلوب هو قلب الأولويّات بفهمنا للدّين:** تثبيت الأخلاق (بوصفها روح الدّين) وتحريك الفقه والتّشريع لمناسبة الأخلاق"(٣٠)، أي أن يُبنى الحكم استقاءً من الأخلاق، ومن ثمّ يُربط بالعلوم الاجتماعيّة "**لا بوصفه** تشريعًا، ولكن بوصفه أخلاقًا"، ويعملان معًا على التّشريع، من خلال فهمهما للأخلاق، المستمدّة من الدّين (بالنّسبة للفقه) والفلسفة (بالنّسبة للعلوم الاجتماعيّة)، وبهذا فإنّ هذا التّنظير الأخلاقي، سيؤثّر في مجالات ثلاثة -**بوصفه أخلاقًا لا فقهًا**- : الأعراف، والمجال الشّرعي، والمجال السّياسيّ، ومن ثمّ يرى المؤلّف أنّ هذا يجعل **للدّين دورًا** فاعلًا في المجال السّياسيّ، بدل قصر دوره على الأحوال الشّخصيّة، بأن يصبح ناظمًا للعلاقات البشريّة(٣١)؛ لأنّ الدّين من مصادر هذا التّنظير الأخلاقي، الّذي يعدّ مرجعًا أعلى.

الملاحظات

١. تمثّل الجانب الإصلاحي في التأكيد على الرّبط بالعلوم الاجتماعيّة لا في المقاربات ذاتها

٣٠- **المرجع السّابق، ص٧٠٦**، في هذه الفقرة عرض للمقاربات كما وردت في الكتاب، وتأتي ملاحظات الدّراسة عليها في المحور التّالي.

٣١- **حنفي، علوم الشّرع والعلوم الاجتماعيّة نحو تجاوز القطيعة، ص٧٠٧، ٧٠٨.**

بات اليوم من نافلة القول التّأكيد على أهميّة مراعاة مقاصد الشّريعة، ودورها الرئيس في الاجتهاد، كذا البعد الأخلاقي في الأحكام أمر مستقرّ مع اختلاف درجات العناية به، ولكنّها لا تُربط مباشرة بالعلوم الاجتماعيّة، فكانت إضافة الكتاب في محاولة تلافي هذا النّقص، أمّا مقاربة الفصل والوصل فيأتي الحديث عنها.

٢. عدم مراعاة ماهية العلوم الشّرعيّة، وخصائصها

عند تناول هذه المقاربات لم تُراع ماهية العلوم الشّرعيّة، وبناؤها العلميّ المتمثّل في المنهج، والمصادر، وما ينبني على ذلك من مخرجات، في عدد من المواضع، ومنها:

عند حديثه عن المقاربات للرّبط بين علوم الشّرع والعلوم الاجتماعيّة، في إطار أخلاقي جاء فيه: "يعلّمنا علم الاجتماع احترام الآخر، أي التّعدّديّة"، وبناء عليه فهو يُسمي علم الاجتماع "علم تأخير الحكم القيمي"، ويُفسّر هذه التّسمية بقوله: "بمعنى التّدرّب على عدم البدء بالحكم القيمي، فلا نبدأ بإدانة المثليين جنسيا مثلا، بل نفهم الظاهرة، وإن كان لا بد من حكم قيمي فيكون في النّهاية"[٣٢]. ولعلّ في هذا تعريض بالحكم الّذي تصدره علوم الشّرع، أي الحكم الفقهي، ولو إشارةً، في أنّه حكم استباقيّ، ويظهر أنّ الإشكال في مثل هذا الطّرح، هو عدم اعتبار خصوصيّة العلوم الإسلاميّة، وما تعتمد عليه من مصادر وطرق بحث، وهو ما يطلق عليه اجتهاد، أو طرق استنباط الأحكام.

إنّ مكوّنات هذا العلم، وطرق بحثه وما يعتمده من قواعد هو الّذي يجعل منه علمًا شرعيا، فيُعدّ خطًا منهجيا محاولة التّفكير في علم ما بأدوات وآليّات علم آخر، ومن ثمّ توقع مآلات ونتائج ذلك العلم بدل نتائجه الخاصّة، فلا مجال لمحاولة خلوص علوم الشّرع إلى نتائج علم

٣٢- المرجع السّابق، ص٦٩٨.

الاجتماع، ففي المثال الّذي أورده عن "المثليّين الجنسيين"، الحكمُ الشّرعيّ في حقّ هذا الفعل وارد في الشّرع وبأدلّة قطعيّة، ويأتي دور علم الاجتماع وعلم النّفس في فهم هذه الحالات، وأسبابها وتأثيرها على المجتمع ونسبة انتشارها...، ولا شكّ أنّ هذه الدّراسات تُفيد دراسات الشّريعة، ولكن لا تستدعي تأخير الحكم الشّرعيّ لها؛ إذ هي ليست من المسائل غير المنصوصة.

ومن ذلك انتقاده للرّسائل العلميّة بـ "التّركيز على إبراز المرجعيّة الدّينيّة"؛ أي في كلّ مسألة يقوم الطّالب بإبراز الضّوابط الدّينيّة، ويرجع في كلّ مسألة أو موضوع إلى المصادر الإسلاميّة المعتمدة، بداية من القرآن الكريم، ثمّ السّنة النّبويّة، ثمّ الإجماع، وأقوال الصّحابة وآرائهم، وأقوال العلماء، فالإسراف في هذا الأمر كما يصفه المؤلّف يبيّن محاولة ترسيخ المرجعيّة الدّينيّة، كما تسبقُ آراءُ السّابقين رأيَ الباحث[٣٣]، ففي هذا المثال يظهر توجيه النّقد إلى أحقّيّة هذه الأدلّة بالاعتبار، وكم الرّجوع إليها، لا إلى كيفيّة الاستدلال بها، الّذي هو موضع الإشكال الحقيقيّ فالقرآن والسّنة، والإجماع مصادر علميّة معتمدة لهذه العلوم، لها حجّيّتها، وإنّما قد يكون في كيفيّة الاستدلال بها إشكالات عديدة كالاستدلال بها في غير محلّها، بأن لا يظهر وجه للإتيان بالدّليل في المسألة، أو بفهم مغلوط، أو بشكل انتقائيّ من النّصوص، حسب ما يُناسب توجّه الباحث، أو بعدم مناقشة أدلّة المخالف بشكل موضوعي، وأحيانًا عدم ذكر أدلّة المخالف -وهذا في الأبحاث الأصوليّة والفقهيّة خاصّة- فتصبح البحوث مذهبيّة، ممّا يحيد بالبحث عن الموضوعيّة العلميّة. فهذه وغيرها إشكالات في الاستدلال لكنّها لا تطعن في أصل الأدلّة الّتي تقوم عليها هذه العلوم، فمن المهمّ أن يستند رأي الباحث على بناء استدلاليّ متين، فحصل بهذا لبس في موضع النّقد؛ إذ لم يذكر تعليلًا وجيهًا لتأثير الإكثار من الأدلّة، وخاصّة النّصّيّة منها على التّعليم.

٣٣- المرجع السّابق، ص٥٣٧، ٥٣٨.

ومن ذلك أيضًا ما طرحه في المقاربة الأخلاقيّة للدّين من فكرة أنّ الثّابت هو جانب العقيدة والعبادات وحسب، وما سوى ذلك هو محلّ إعمال المقاربة -كما يراها المؤلّف- الّتي تقتضي تغيّر الأحكام وبناءها وفقا للأخلاق، فالأخلاق هي العنصر الثّابت، والأحكام الفقهيّة تدور معها، وقد لا يكون هذا التّوجيه محلّ انتقاد لأوّل وهلة، ذلك لأنّ كلّ الأحكام الإسلاميّة ترتبط بالأخلاق، والفقه الإسلاميّ في كلّ أحكامه موصول بالأخلاق مبنيّ عليها؛ إذ "ليس في الإسلام تشريع، أو حكم، إلّا وله أصل خُلقيّ، ومحتوى خُلقيّ، ومقصد خُلقيّ"(٣٤) فلا تعارض. ولكن يتّضح من المثال الّذي أورده أنّ هذا الطّرح في حقيقته مخالف لقواعد الأصول، "فإنّ حكم السّرقة يتناسب مع السّياق الزّمكانيّ (الزمان والمكان)، وحجم السّرقة ودوافعها"(٣٥)، فالمثال الّذي طبّق عليه المقاربة يعد من الثوابت، فإذا كان الشرع مبنيا على الأخلاق، داعيًا لتزكية النفس في كل حكم من احكامه، ونصّ على حكم مسألة معيّنة، فهل يجوز في هذه الحال إعادة النّظر في الحكم الّذي نصّ عليه الشّارع بدعوى إيجاد حكم يتناسب مع الأخلاق؟

إنّ الأحكام الفقهيّة لا يمكن أن تتجاوز النّصوص وتقفز عليها، وإنّما تبني الحكم عليها، وفي هذا الخصوص يبيّن الشّاطبيّ في مواضع عدّة أنّ معظم ما نزل من القرآن المكّي كان من الأصول الكلّيّة الخلقيّة، ثمّ تُمّم في العهد المكّيّ، وممّا امتاز به تناول الشّاطبي لهذا الموضوع أنّه يذكرها على أنّها شرائع كلّيّة، وليست فقط للموعظة والإرشاد(٣٦)، ومن ثمّ يكون هذا موضع الرّبط بالفقه، بأن تُستنبط الأحكام الفقهيّة من وحي هذه الأصول الخلقيّة فيما لم يرد به نصّ، إضافة إلى مراعاة

٣٤- أحمد بن عبد السّلام الرّيسوني، دراسات في الأخلاق (القاهرة: دار الكلمة، ٢٠١٦م) ص٤٤، نقلًا عن الكلّيّات الأساسيّة للشّريعة الإسلاميّة للمؤلّف.

٣٥- حنفي، علوم الشّرع والعلوم الاجتماعيّة نحو تجاوز القطيعة، ص٧٠٧.

٣٦- الرّيسوني، دراسات في الأخلاق، ص٣٣.

الجانب الخلقيّ في الدّراسة الفقهيّة حتّى لا تنطبع بطابع قانونيّ جامد، تُختزل فيه الأحكام العملية على الظّواهر والأشكال، فعلى سبيل المثال(٣٧)، دلّت آيات قرآنيّة عديدة على أنّ العلاقة الزّوجيّة تقوم على المسامحة والودّ، لا على المشاحّة والأنانيّة، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(٣٨)، وفي الآيات الّتي ذكر فيها الله عزّ وجلّ أحكامًا تتعلّق بالمهر يبيّن الله تعالى أنّه هبة، ونحلة، ولا تسري عليه ما يسري على عقود المعاوضات من مشاحّة؛ لأنّ أخلاق هذا العقد مبنيّة على المكارمة كما يعبّر الفقهاء، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾(٣٩)، فمن هنا ينبغي أن يُراعى هذا الجانب الخُلقيّ في الأحكام المتعلّقة بالعلاقة الزّوجيّة، وفيما يستجدّ فيها من صور العقود.

فإنّ "الأحكام العمليّة إنّما تشرع لتقوية الإيمان وإصلاح النّفس، ولذلك كان من سنّة القرآن الحكيم أن يبيّن مع كلّ حكم حكمة تشريعه، وفائدته في تقوية الإيمان..."(٤٠)، فحريّ بالفقهاء أن يسيروا على هذا المنهج القرآني، ولا يعزلوا الأحكام الفقهيّة عن تزكية النّفس.

إذًا النّصّ القرآني يُؤسّس للخلق، ومن ثمّ يكون أصلًا تُبنى عليه الأحكام، والحقّ إنّ الجانب الخلقي في الفقه وأصوله ذو مكانة وأهمّيّة، ورغم صلته الوثيقة بهما، وصلته بالأحكام الفقهيّة، والكثير من المباحث الأصوليّة إلّا أنّه لم يلق العناية الّتي يستحقّها في الدّرسين الفقهيّ والأصوليّ.

٣٧- ينظر: المصدر السابق، ص٤٩ - ٥٢.

٣٨- سورة الروم، الآية: ٢١.

٣٩- سورة النساء، الآية: ٤.

٤٠- محمّد رشيد رضا، **تفسير المنار** (مصر: الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، ١٩٩٠م) ج٢، ص١٣٥.

ومن القضايا الّتي يظهر فيها عدم مراعاة ماهية العلوم الشّرعيّة، ما أورده الكتاب عن قضيّة أسلمة المعرفة، الّتي تسعى إلى إزالة الفصام بين الدّين، والمعرفة الموضوعيّة، -ومنها العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة- واكتشاف العلاقة المنهجيّة بين الوحي والكون(٤١)؛ إذ يوضّح المؤلّف، أنّ العلوم الاجتماعيّة تتكوّن من خمسة عناصر(٤٢)، وأنّ بعضًا من هذه العناصر يمثّل الجانب الأكثر معياريّة، والبعض الآخر يمثّل الجانب الأكثر وضعيّة، وأنّه عند الحديث عن العلوم الاجتماعيّة في موضوع أسلمة المعرفة، غالبًا ما يتمّ التّفكير في الصّنف الأوّل؛ ولذا يبيّن أنّ من الإشكالات في محاولات أسلمة المعرفة: هو التّركيز على الخطاب الأخلاقي، والمعياري، والتّمنّياتي -كما سمّاه- وبعدها عن الأساليب والأدوات العلميّة الّتي تدرس الواقع (الجانب الوضعي) وتحدّد مواطن الإشكال لتقدّم له الحلول، وهو ما وصفه بأنه فصل "تعسّفي" بين المعياري والوضعي، فإنّ الدّراسات الوضعيّة "هي الّتي تبيّن كيف تؤثّر التّقاليد الرّوحيّة والدّينيّة في تصرّفات الأفراد والجماعات في المجتمع والأسرة والسّوق"(٤٣)، وبهذا نلحظ أنّ انتقاد المؤلّف لهذه المحاولات إنّما يرجع لما فيها من تأثير على عناصر رئيسة لعلم الاجتماع، ممّا يحيد بهذا العلم عن طبيعته، ومناهجه، ووظائفه، ولكن لم يُراع هذا الجانب فيما يخصّ علوم الشّرع، فعلوم الشّرع هي كذلك لها ماهيّتها،

٤١- طه جابر العلواني، إسلاميّة المعرفة بين الأمس واليوم (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ص١٨، ١٩.

٤٢- العناصر هي: ١. فلسفة اجتماعيّة، ٢. أدوات منهجيّة، ٣. بيانات ذات طبيعة بنيويّة (حول بنى اجتماعيّة موضوعيّة)، ٤. بيانات إدراكيّة وانطباعيّة للفرد والجماعة، 5. تقديم حلول وتدخّل اجتماعي نفسي... بشكل يأخذ بعين الاعتبار الإمكانات الماديّة، والمصلحة الّتي تغلّب فئة اجتماعيّة ما على فئات أخرى... والمفارقات والمعضلات المرتبطة بقياس المنافع والمضار والحكم بين ما يشكّل أخف الضّررين. حنفي، علوم الشّرع والعلوم الاجتماعيّة نحو تجاوز القطيعة، ص١٨٨.

٤٣- المرجع السّابق، ص٢٠٩.

وخصائصها.

ويمكن أن نستحضر هنا مثالًا أتى به المؤلف في صيغة استفهاميّة، ألمح فيه إلى الموقف من التّعارض بين النّص والمصلحة، وهو ما إذا أظهر بحث اجتماعيّ أنّ للتعدّد الزّوجات و الطّلاق آثار سلبيّة على الأطفال، فيحصل من ثمّ الاضطراب في كيفيّة ترجمة هذه النّتائج لأحكام معياريّة ومن يقوم بها(٤٤)، فيُقال في هذا: إنّه يُرجع فيه إلى المنهجيّة الأصوليّة، والبنية الفكريّة الّتي يقوم عليها، فهل يقع التّعارض حقيقة بين مصلحة ثابتة غير متغيّرة، ونص(٤٥)، ثمّ النّظر إلى المسألة في ذاتها، ما حكمها التّكليفي؟ أم أنّ لها حالات وأوضاع؟ وفي مسألة قريبة يذكر الشاطبيّ أنّ الاقتضاء التّبعيّ يستلزم الحكم بإباحة الزّواج لمن لا أرب له في النّساء، ووجوبه لمن خشي العنت(٤٦)، هذه الحيثيّات وغيرها ممّا يدرسها علم أصول الفقه، فلزم بحث المنهج الأصوليّ في المسألة، قبل ادّعاء حصول معضلات ومفارقات بينه وبين نتائج العلوم.

رابعًا: عدم إبراز مجال الاستفادة من العلوم الاجتماعيّة في علمي الفقه والأصول، وحدوده

للعلوم الشّرعيّة وظائف اجتماعيّة منوطة بها، وبخاصّة علم الفقه، هذا العلم الّذي استطاع أن يواكب حياة المسلمين، خلال التّوسّع الحضاري الكبير، اجتهادًا، وتنزيلًا لأحكام الكتاب والسّنّة على الوقائع المختلفة، وإذا كانت هذه العلوم في معزل عن الواقع الاجتماعي، فأنّى لها القيام بتلك الوظيفة، واليوم، حيث يعيش العالم الإسلاميّ واقعًا يوصف بوجود هوة بين أحكام الإسلام،

٤٤- حنفي، علوم الشّرع والعلوم الاجتماعيّة نحو تجاوز القطيعة، ص٧٠٧.

٤٥- ينظر في قضية النّص والمصلحة: أحمد بن عبد السّلام الرّيسوني وآخرون، التّجديد الأصوليّ نحو صياغة تجديديّة لعلم أصول الفقه (هرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م)، ص٤٤١، وما بعدها.

٤٦- إبراهيم بن موسى الشّاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن (دار ابن عفّان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م) ج٣، ص٢٩٢.

وسائر مجالات الحياة الاقتصاديّة، والقضائيّة، والتّعليميّة...إلخ، استلزم هذا النّظر في طريقة إعادة الوظيفة لهذه العلوم، وفي هذا الوضع الّذي نازع فيه مرجعيّةَ الإسلام، مرجعيّاتٌ أخرى، يجعل فهم الواقع وتناول إشكالاته وقضاياه يحتاج إلى الاستعانة بعلوم الاجتماع، الّتي تدرسها بمناهج علميّة تجعل نتائجها أكثر مصداقيّة ومطابقة للواقع.

والآراء الّتي عرضها الكتاب من المختصّين في مجال علوم الشّرع، والّتي ترى تداخل المعارف وتكاملها بين علوم الشّرع والعلوم الاجتماعيّة جلّها أو كلّها، تُبيّن أن مجال الاستفادة من العلوم الاجتماعيّة يكمن في فهم الواقع، ومن ثمّ القدرة على الاجتهاد والفتيا وتنزيل الأحكام على الوقائع[٤٧]. وتجدر الإشارة هنا إلى مسألة تحقيق المناط في الأصول؛ ويراد منه النّظر في تحقّق وجود العلّة الّتي أُنيط بها الحكم في الواقعة المعيّنة، فمناط الحكم معلوم، ويبقى دراسة الصّورة المعيّنة لمعرفة تحقّقه فيها[٤٨]، وفي هذا يقرّر الشّاطبيّ أنّ كلّ دليل شرعيّ يُبنى على مقدّمتين: "إحداهما راجعة إلى تحقيق مناط الحكم، والأخرى ترجع إلى نفس الحكم الشّرعيّ"[٤٩]، وهذا قريب من مقاربة الفصل والوصل الّتي طرحها الكتاب، ويفيدنا هذا المنهج في الدّرس الأصوليّ للوقوف على المجال الّذي يمكن الإفادة فيه من العلوم الاجتماعيّة، خاصّة مع الحاجة إلى دراسة الظّواهر الاجتماعيّة دراسة علميّة توقف على حقيقتها، واستشراف ما يمكن أن تكون عليه مآلاتها[٥٠]، ومن ثمّ قد يضيق دور

٤٧- حنفي، علوم الشّرع والعلوم الاجتماعيّة نحو تجاوز القطيعة، ص٦٧٦، ٦٩٧.

٤٨- محمّد بن أحمد ابن النّجّار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمّد الزّحيلي ونزيه حمّاد (الرّياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ط٢، ج٤، ص٢٠٣.

٤٩- الشّاطبي، الموافقات، ج٣، ص٢٣١، كما نبّه أيضًا إلى تحقيق المناط الخاص الّذي يستدعي نظرًا في كلّ مكلّف بحسبه، وفي هذا مراعاة ظاهرة للفروق الفرديّة بين الأفراد، تفرّد بالتّنبيه إليه الشّاطبي.

٥٠- على أنّ هذا المنهج (الفصل والوصل)، يمكن اعتبار أنّه مطبّق بدرجة ما في المسائل المرتبطة بالعلوم التّطبيقيّة على وجه الخصوص كالعملات الإلكترونية مثلًا، الّتي تتناولها المجامع الفقهيّة، حيث تقدّم الأبحاث المتعلّقة بالشّقّ العلميّ

هذه الأدوات في بعض المواضع، وقد يتّسع في أخرى، فمثلًا فروض الكفاية تعدّ مجالًا مهمًّا يمكن الاستفادة فيه من العلوم الاجتماعيّة، لتعلّقها بالمصالح العامّة، فيُستفاد منها في وصف هذه المصالح(٥١).

الخاتمة

قدمت الدّراسة عرض موجز للعناصر الإصلاحيّة المقترحة في تعليم علمَي الفقه وأصوله في كتاب **علوم الشّرع والعلوم الاجتماعيّة نحو تجاوز القطيعة**، والرّؤية التّجديديّة فيه - كما يظهر من عنوان الكتاب- تقوم على ربط علوم الشّرع بالعلوم الاجتماعيّة، وقد اقترح مقاربات منهجيّة في سبيل تحقيق ذلك، وتناولت الدّراسة هذه الرؤيّة بالنّقد والمراجعة، وممّا انتهت إليه:

١- إنّ ربط علوم الشّرع بالعلوم الاجتماعيّة، له أهمّيّته، في إخراج التّعليم الشّرعيّ من أزمته، ويبقى الأمر الأكثر خطرًا، هو كيفيّة التّطبيق واقعًا، مع مراعاة ماهية العلوم الإسلاميّة، وخصائصها، ممّا يستدعي تكاثف جهود المُختصّين في الحقلين العلميّين.

٢- عَرَض المؤلّف عددًا من الإشكالات الّتي يُعاني منها تعليم العلوم الشّرعيّة اليوم، إلّا أنّ الحلّ الّذي يقدّمه الكتاب، لا يعالجها كُلّيًا؛ إذ هي متباينة المأخذ، متنوّعة المجالات، منها ما له صلة بأسلوب عرض المادّة، ومنها ما له صلة بالمتعلّم، ومنها ما يتعلّق بالمناهج

البحث، وتقدم الدراسات والأبحاث التي تتناول الموضوع تناولا شرعيا، وتعطى الأحكام بناءً على معطيات هذه الدراسات.

٥١- محماد رفيع "جدليّة التّكامل بين علم أصول الفقه وعلوم الإنسان"، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٦٨، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م، ص٢٥٩، ٢٦٠. وحاول الباحث تفصيل مجالات إمكان الاستفادة من علوم الإنسان، ومنها العلوم الاجتماعيّة، في المباحث الأصوليّة، وتعلّقت كلّها بمناطات الأحكام، كأهليّة المكلّف، واعتبار المآلات ونحوها، أمّا في مجال الاستدلال فقد ذكر الإفادة من المدارس الهرمنيوطقيّة، وهو محلّ نظر؛ إذ هي مناهج تأويليّة لا تتناسب مع النّصوص الشّرعيّة، ولا حاجة لها أيضًا، ولم يشر إلى مبرّرات الانفتاح عليها.

البحثيّة المتّبعة، التي انعكست على الضّعف الأكاديمي في الرّسائل والبحوث، وعليه فينبغي محاولة إيجاد الحلول لكلّ منها بما يناسبه.

٣- تُحاول المقاربات المقترحة علاج إشكال بُعد الفقه وأصوله عن الواقع وقضاياه؛ إذ تُساعد في أن تكون الفتاوى والدّراسات الشّرعيّة معالجَة للواقع ومقوِّمة له، لا مجرّد مبيِّنةً لحكم ما يحصل في المجتمع من وقائع على ما فيها من إشكالات واضطرابات.

٤- يمكن الاستفادة من المقاربة الأخلاقيّة بأن تُستنبط الأحكام الفقهيّة من الأصول الخلقيّة الواردة في النّصوص فيما لم يرد به نصّ.

٥- مقاربة (الفصل والوصل) الّتي تقترحها الدّراسة، تُعين على توضيح مجالات الإفادة من العلوم الاجتماعية وحدودها، رغم عدم إشارة الكاتب إلى مواضع الرّبط صراحة، وحصل في بعض المواضع تداخل في توجيه الرّبط والعلاقة بين الحقلين العلميين.

٦- تحقيق المناطات المتنوعة المتّصلة بشتّى مجالات الحياة، ممّا يمكن أن يُستعان فيه بالعلوم الاجتماعيّة بشكل كبير، بل هو مطلوب ليكون طالب الفقه وأصوله أقدر على فهم الواقع.

٧- الاستدلال في الأصول بمعنييه العامّ والخاصّ، من القضايا الأصوليّة المحضة، الّتي ينبغي أن تُتناول بمناهج أصول الفقه، ولا يمكن الاستعانة فيه بالعلوم الاجتماعيّة من علم نفس وعلم اجتماع، واقتصاد، وانثروبولوجيا...إلخ.

The References

1. ‘Abd al-khabīr Maḥmūd ‘Aṭā, "***Mu’tamar ‘Ulūm al-shari‘ah fī al-Jāmi‘āt: al-Wāqi‘ wā al-Ṭṭumūḥ***", Majallat Islāmīyat al-Ma‘rifah, al-Ma‘had al-‘Ālamī lil-Fikr al-Islāmī, Maktab al-Urdun, 1996, vol.1.
2. ‘Abd al-raḥman ibn Muḥammad Ibn Khaldūn, (d.808h), **al-Muqaddimah**, Ed.: Khalīl Shiḥādah, (Beirut: Dār al-Fikr, 1408h/ 1988), 2ND ed.
3. Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath, (d.275h), **Sunan Abī Dāwūd**, ed. Shu‘ayb al-Arna’ūṭ, and Muḥammad Kāmil Qarah bal alī, (Beirut: Dār al-Risālh al-‘Ilmiyyah, 1430h/2009), 1st ed.
4. Aḥmad ibn ‘Abd al-Salām al-Raysūnī **"al-‘Ulūm al-shari‘yyah Bayna al-Mudārasah wa-al-Mumārasah"**, Majallat Islāmīyat al-Ma‘rifah, al-Ma‘had al-‘Ālamī lil-Fikr al-Islāmī, 2001, vol 27.
5. Aḥmad ibn ‘Abd al-Salām al-Raysūnī, **Dirāsāt fī al-Akhlāq**, (Cairo: Dār al-Kalimah, 2016), 1st ed.
6. Aḥmad ibn ‘Abd al-Salām al-Raysūnī et al, **al-Ttajdyd al-Uṣūlī: Naḥwa Ṣiyāghah Tjdydyyah Li-‘ilm Uṣūl al-Fiqh**, (Hernden: al-Ma‘had al-‘Ālamī lil-Fikr al-Islāmī, 1435h/ 2014), 1st ed.
7. Ibrāhīm ibn Mūsá al-shāṭibī (790h), **al-Muwāfaqāt**, ed. Mashhūr ibn Ḥasan, (Dār Ibn ‘ffān, 1417h, 1997), 1st ed.
8. Khālid al-ṣṣmadī, and ‘Abd al-rAḥman Ḥalalī, **Azmat al-Tta‘līm al-Dinī fī al-‘Ālam al-Islāmī**, (Damascus: Dār al-Fikr, 1428h), 1st ed.
9. ‘Alī ibn Aḥmad Ibn Ḥazm, (d.456h), **Rasā’il Ibn Ḥazm al’Andalusī**, ed. Iḥsān ‘Abbās, (Beirut: al-Mu’assasah al-‘Arabīyah li al-Dirāsāt wā-al-Nnshr, 1983), 1st ed.
10. Miḥmād Rafī‘, "Jdalyyat al-Ttakāmul Bayna ‘Ilm Uṣūl al-Fiqh wa-‘Ulūm al-Insān", Majallat al-Muslim al-Mu‘āṣir, 2021, vol 168.

11. Muḥammad al-Ṭṭāhr Ibn ‘Āshūr, **Alīsa al-ṣṣubḥu bi-Qarīb**, (Tunis: al-Sharikah al-Ttunusyyah, 1967), 1st ed.
12. Muḥammad ibn Aḥmad Ibn al-Nnjjār, (d.972h), **Sharḥ al-Kawkab al-Munīr**, ed. Muḥammad al-Zzuḥylī and Nazīh Ḥammād, (Riyadh: Maktabat al-‘Ubaykān 1418h/ 1997), 2nd ed.
13. Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī (505h), Iḥyā’ ‘Ulūm al-dīn, (Bayrūt : Dār al-Ma‘rifah, n.d).
14. Muḥammad ibn ‘Umar al-rrāzī (d.606h), **Mafātīḥ al-Ghayb**, (Beirut: Dār Iḥyā’ al-Ttrāth al‘Arabī, 1420h), 3rd ed.
15. Muḥammad Rashīd Riḍā (d. 1354h), **Tafsīr al-Manār**, (Egypt: al-Hay’ah al-Miṣryyah al-‘Āmma lil-Kitāb, 1990).
16. Nu‘mān Jughaym, "E‘ādat Ṣiyāghat ‘Ilm Uṣūl al-Fiqh : Ettijāhāt wa-Muqtaraḥāt", Majallah al-Muslim al-Mu‘āṣir, Jam‘yyh al-Muslim al-Mu‘āṣir, 2007, Vol. 125-126.
17. Robert A. Nisbet, Britannica, "social science", accessed 9th April 2022: www.britannica.com/topic/social-science
18. Samīr Abū Zayd, **Al-‘Ilm wā al-Naẓrah al-‘Arabīyah lil-‘Ālam, al-Tajribah al-‘Arabīyah wā al-Ta’sis al-‘Ilmī li- al-Nahḍah**, (Beirut: Markaz Dirāsāt al-Waḥdah al-‘Arabīyah, 2009M) 1st ed.
19. Sārī Ḥanafī, **‘Ulūm al-Shar‘ wa-al-‘Ulūm al’Ijtimā‘iyyah Naḥwa Tajāwuz al-Qaṭī‘ah,** (Beirut: Markaz Nuhūḍ li- al-Dirāsāt wa-al-Buḥūth, 2021) 1st ed.
20. Ṭāhā Jābir al-‘al-‘Lwānī, **Islāmīyat al-Ma‘rifah Bayna al-’Ams wa-al-Yaum**, (Cairo : al-Ma‘had al-‘Ālamī lil-Fikr al-Islāmī, 1417h, 1996), 1st ed.